

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن

قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١

رئيس الصندوق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين
والعاملين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن تقرير التعويضات والمعاشات
الاستثنائية لمصابي وشهداء ثورة ٢٥ يناير والأحداث اللاحقة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن التعويضات والمعاشات
الاستثنائية لمصابي وشهداء ثورة ٢٥ يناير والأحداث اللاحقة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن التعويضات والمعاشات
الاستثنائية لمصابي وشهداء الأعمال الإرهابية التي تقع داخل جمهورية مصر العربية
والمعدل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٣١ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون
التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٨ بقواعد صرف زيادة المعاشات
المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨.

قرر المادة الأولى

- على الأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة ما يلي بشأن زيادة المعاشات:
اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ تزداد قيمة المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ بنسبة ١٥٪ من إجمالي قيمة المعاش وزيادته المستحق لصاحب المعاش، وذلك مع مراعاة القواعد الآتية:
- ١- يدخل في وعاء حساب الزيادة كل من:
 - (أ) المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزيادته.
 - (ب) المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزيادته.
 - (ج) المعاش الاستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤.
 - (د) الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ أو الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حسب الأحوال.
 - ٢- تستحق الزيادة بحد أدنى ١٥٠ جنيه أو ما يكمل مجموع المستحق من معاشات وإعانات وزيادات مبلغ ٧٥٠ جنيه أيهما أكبر وتتحدد قيمة الزيادة في هذه الحالة بالفرق بين هذا الحد وقيمة المعاش قبل الزيادة.
 - ٣- تستحق الزيادة بحد أقصى ٦٢٥,٥٠ جنيه.
 - ٤- تتحدد قيمة الزيادة المستحقة لصاحب المعاش العسكري الذي استحق معاشاً عن مدة خدمته المدنية في ضوء إجمالي قيمة المعاشين العسكري والمدني.
 - ٥- يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي:

(أ) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(ب) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٦- لا تسري هذه الزيادة على الحالات الآتية:

(أ) معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(ب) معاش العجز الجزئي الإصابي الاستثنائي المستحق وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢، وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢، ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليهما.

٧- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٨- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٩- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش في ١/٧/٢٠١٨.

١٠- إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

١١- في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولة مهنة قبل سن التقاعد وتم بشأنه إيقاف صرف الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإيقاف تأثيرها على الزيادات التالية فإنه يراعى صرف الزيادة المستحقة في ١/٧/٢٠١٨ بما لا يقل عن ١٥٠ جنيه شهرياً، ويستأنف صرف الجزء الموقوف من الزيادات من أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

١٢- في حالة صاحب المعاش العائد للعمل يراعى ما يلي:

أولاً: بالنسبة للعاملين غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

عدم الجمع بين هذه الزيادة وبين العلاوة الخاصة والعلاوة الاستثنائية الممنوحين
بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨، وذلك على التفصيل التالي:

- إذا كان سن المؤمن عليه أقل من ٦٠ سنة في ٢٠١٨/٧/١ فيستحق مجموع العلاوة الخاصة والعلاوة الاستثنائية على الأجر الأساسي، وإذا كانت الزيادة على المعاش أكبر من مجموع العلاوة الخاصة والعلاوة الاستثنائية فيستحق من الزيادة الفرق فقط.
 - إذا كان سن المؤمن عليه ٦٠ سنة فأكثر في ٢٠١٨/٧/١ فيستحق الزيادة على المعاش بالكامل، وإذا كانت قيمة مجموع العلاوة الخاصة والعلاوة الاستثنائية أكبر من قيمة الزيادة فيصرف الفرق من قيمة مجموع العلاوة الخاصة والعلاوة الاستثنائية.
- ثانياً: بالنسبة للعاملين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:**

عدم الجمع بين هذه الزيادة والعلاوة الاستثنائية الممنوحة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨، وذلك على التفصيل التالي:

- إذا كان سن المؤمن عليه أقل من ٦٠ سنة في ٢٠١٨/٧/١ فيستحق العلاوة الاستثنائية على الأجر الوظيفي، وإذا كانت الزيادة على المعاش أكبر من العلاوة الاستثنائية فيستحق من الزيادة الفرق فقط.
- إذا كان سن المؤمن عليه ٦٠ سنة فأكثر في ٢٠١٨/٧/١ فيستحق الزيادة على المعاش بالكامل، وإذا كانت قيمة العلاوة الاستثنائية أكبر من قيمة الزيادة فيصرف الفرق من العلاوة الاستثنائية.

١٣- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية:

- (أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
- (ب) قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً السابق الإشارة إليها.
- (ج) الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين.

- (د) حدود الجمع بين المعاش والدخل.
- (هـ) حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.
- (و) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.
- (ز) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.
- (ح) منحة الوفاة.
- (ط) نفقات الجنازة.
- (ي) منحة زواج البنت أو الأخت.
- (ك) المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.
- (ل) جزء المعاش الجائز استبداله.
- ١٤- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية:
- (أ) نسبة الاشتراك في تأمين المرض.
- (ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق.
- ١٥- يكون كود الزيادة وفقاً لما يلي:

بيان	كود الزيادة أساسي	كود الزيادة متغير
نظام المزايا	٦٧	٨٦
نظام الصرف الدوري	٨٥	٨٦

- ١٦- تتحمل الخزنة العامة بكامل قيمة الزيادة المشار إليها، ويكون رقم الحساب للزيادة بدليل الحسابات وفقاً لما يلي:

بيان	الدليل المحاسبي (أساسي)	الدليل المحاسبي (متغير)
سابق	٣٩٣١١٢	٣٩١٢٩٢

بيان	الدليل المحاسبي (أساسي)	الدليل المحاسبي (متغير)
حالي	٣٩٣١١١	٣٩١٢٩١

المادة الثانية

على قطاع الحاسب الآلي إعداد البرامج الخاصة بحساب الزيادة وفقاً لما سبق.

المادة الثالثة

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١، وعلى الإدارة العامة للمتابعة متابعة تنفيذ هذه التعليمات.

تحريراً في: ٢٠١٨/١٠/

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

” محمد سعودي قطب ”